

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/31  
16 March 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السادس والستون  
مونتريال، 16 – 20 أبريل/نيسان 2012

## مقترح مشروع: بروناي دار السلام

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق على مقترح المشروع التالي:

### الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيدو/اليونديبي

## ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات بروناي دار السلام

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونديبي	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2010	6.90 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
-------------------------------	-------------	------------------------------------

السنة: 2010		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
إجمالي استهلاك القطاع	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة				
									123
									124
									141 ب
									142 ب
6.85				6.85					22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
6.07	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة	6.07	خط الأساس للفترة 2010-2009:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
3.95	المتبقي:	0.00	موافق عليه بالفعل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	(خامساً) خطة الأعمال
1.2	0.4					0.4			0.4	اليونيب إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
207,000	37,000	0	0	0	0	13,000	0	0	157,000	اليونديبي إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
0.9		0	0	0	0	0.7			0.2	
147,000						120,000			27,000	

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	(سادساً) بيانات المشروع
	3.95	5.46	5.46	5.46	5.46	5.46	6.07	6.07	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
	3.95	5.46	5.46	5.46	5.46	5.46	6.07	6.07	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
183,000	25,500	0	7,000	0	0	27,500	0	0	123,000	تكاليف المشروع
23,790	3,315	0	910	0	0	3,575	0	0	15,990	اليونيب تكاليف الدعم
132,000	6,600	0	33,000	0	0	39,600	0	0	52,800	اليونديبي تكاليف المشروع
11,880	594	0	2,970	0	0	3,564	0	0	4,752	اليونديبي تكاليف الدعم
315,000	32,100	0	40,000	0	0	67,100	0	0	175,800	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
35,670	3,909	0	3,880	0	0	7,139	0	0	20,742	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
350,670	36,009	0	43,880	0	0	74,239	0	0	196,542	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	123,000	15,990
اليونديبي	52,800	4,752

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه
توصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل انفرادي

## وصف المشروع

1 - بالنيابة عن حكومة بروناي دار السلام، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة المعينة، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية 350,670 دولار أمريكي، كما هي مقدمة أصلاً، تتألف من 183,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة 23,790 دولار أمريكي لليونيب و 132,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,880 دولار أمريكي لليونيب. تقترح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 كمرحلة أولى من هذه الخطة.

2 - تبلغ قيمة الشريحة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع 139,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,070 دولار أمريكي لليونيب و 24,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 2,160 دولار أمريكي لليونيب، كما هي مقدمة أصلاً.

## خلفية

3 - تقع وحدة الأوزون الوطنية لبروناي دار السلام في إدارة البيئة والحدائق والمتنزهات في وزارة التنمية. وهذه الوحدة مسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في البلد، وهي عاملة منذ عام 1999.

4 - يتم تنفيذ نظام التراخيص الحالي لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام تصاريح الطلبات الذي ينظم في إطار قانون الجمارك لحظر وتقييد الواردات والصادرات لعام 2006. وتتم رقابة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب قانون الجمارك والذي ينص على أنه يسمح فقط للمستوردين الحائزين على تصاريح طلبات معتمدة بأن يستوردوا أو يصدروا المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للكميات المحددة في التصريح. وتم تحديد إدارة البيئة والحدائق من خلال وحدة الأوزون الوطنية كسلطة إصدار التصاريح والمسؤولة عن تسجيل المستوردين وتخصيص الحصص السنوية والموافقة على تصريح الاستيراد على أساس الشحنة من خلال نظام تصاريح الطلبات. وبالرغم من أنه مطلوب من المستوردين والمصدّرين للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الامتثال لإجراءات الموافقة على تصاريح الطلبات، إلا أن نظام الحصص لم يتم بعد تطبيقه على استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أنه سيتم وضع نظم حصص سنوية لهذه المواد بحلول بداية عام 2013.

5 - صدّقت حكومة بروناي دار السلام على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

## استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6 - وفرت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نظرة شاملة على استهلاك هذه المواد في البلد. والبلد ليس به أي إنتاج للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبالتالي يتم حساب الاستهلاك فقط من خلال الواردات أساساً من الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وقد تم استيراد كمية صغيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب عام 2008 لاستخدامه كعامل غسيل في خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. ومنذ عام 2008 وما تلاه لم يتم استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في بروناي دار السلام. ويقدم الجدول أدناه معلومات حول الواردات المبلغ عنها إلى أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 2005 إلى 2010 كما تم الإبلاغ عنه بموجب المادة 7

2010	2009	2008	2007	2006	2005	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن
6.85	5.30	5.20	0.50	0.80	2.60	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
124.55	96.36	92.77	9.00	14.69	46.70	أطنان متريّة

7 - بناء على مسح بيانات المستخدم النهائي، استخدمت بروناي دار السلام حوالي 124.55 طن متري (6.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عام 2010. كما تم أيضا استخدام غازات تيريد من خليط الهيدروكلوروكربو (R-404A و R-407C و R-410A) والهيدروكلوروكربون-134أ.

8 - وضح المسح الذي تم خلال التحضير لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن بروناي دار السلام قد استخدمت المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فقط في خدمة تركيب معدات التبريد وتكييف الهواء. أما الهيدروكلوروفلوروكربون-22 فقد استخدم في القطاعات الفرعية التالية: أجهزة تكييف الهواء سبليت وشباك وتكييف هواء مجمع (66.5 في المائة) ونظم تدفق غاز التبريد المتغيرة (20 في المائة) والمبردات (5.1 في المائة) ووحدات التبريد التجاري (وحدات تكييف وأجهزة تجميد مستقلة) (5.6 في المائة) والتخزين البارد (2.9 في المائة). ويتم استيراد معظم معدات التبريد وتكييف الهواء أساسا من الصين واليابان وماليزيا وجمهورية كوريا وتايلاند مع نسبة ضئيلة مستوردة من بلدان أخرى. وأغلب هذه المعدات المستوردة في بروناي دار السلام من أجهزة تكييف الهواء السبليت والشباك. قدر المسح أن حوالي 79 في المائة من استهلاك عام 2010 استخدم في خدمة (صيانة وإصلاح) المعدات الموجودة التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على حين استخدمت الكمية المتبقية لتركيب معدات جديدة قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. يلخص الجدول 2 أدناه بيان تقديري للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإضافة إلى استخدام هذه المواد حسب القطاعات في بروناي دار السلام. ولم يجد المسح أي استخدام للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الرغاوي أو مكافحة الحريق أو المذيبات.

## الجدول 2. الاستخدام المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد في بروناي دار السلام (2010)

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عام 2010						الوحدات الموجودة في ديسمبر 2020		القطاع الفرعي	
المجموع		الخدمة		التركيب		إجمالي قدرة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المركبة			عدد الوحدات
طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري		
4.56	82.9	4.01	73.0	0.55	9.9	20.72	376.6	356,000	أجهزة تكييف هواء سبليت وشباك
1.36	24.7	0.95	17.2	0.41	7.5	5.75	104.6	11,500	أجهزة تكييف هواء مجمعة ونظم تدفق غاز التبريد المتغيرة
0.35	6.3	0.28	5.0	0.07	1.3	2.33	42.3	172	مبردات
0.39	7.0	0.02	0.3	0.37	6.7	0.66	11.9	445	وحدة تكييف وتجميد
0.20	3.6	0.13	2.4	0.07	1.2	2.70	49.0	120	تخزين بارد
<b>6.85</b>	<b>124.50</b>	<b>5.39</b>	<b>97.80</b>	<b>1.47</b>	<b>26.60</b>	<b>32.16</b>	<b>584.40</b>	<b>368,237</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: وحدة الأوزون الوطنية.

9 - حدد المسح 70 ورشة خدمة تقوم بخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. يمكن تصنيف شركات الخدمة في بروناي دار السلام في فئتين: المقاولون وورش الخدمة كبيرة الحجم وورش الخدمة الصغيرة ومتوسطة الحجم. ومنها هناك 60 ورشة صغيرة ومتوسطة على حين أن 10 هي من كبار الورش والقائمة على مقاولين. وهناك حوالي 400 تقني بما في ذلك 50 من العاملين بالقطعة و50 من العاملين الداخليين في الفنادق والمنشآت الأخرى التي تقوم بالصيانة في الموقع. وقد حصل التقنيون المرتبطين بورش الخدمة قديمة العهد والفنادق على تعليم رسمي وتدريب، على حين أن الباقي ينتمي للقطاع غير الرسمي وحصل على الخبرة أثناء ممارسة العمل، في خدمة أجهزة تكييف الهواء السبليت والشباك فقط. سوف تعالج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جميع الورش التي تقوم بخدمة التبريد وتكييف الهواء وذلك

بتوفير التدريب وحفاظ الأدوات للتقنيين.

10 - أكدت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضا على أنه على حين أنه لا تتوافر خططات الهيدروكلوروفلوروكربونية أو تستورد إلى البلد، فإن البدائل الرئيسية لهذه المواد في بروناي دار السلام هي الهيدروفلوروكربون-134 وأخلطات الهيدروفلوروكربون. يوضح الجدول أدناه أسعار المواد الهيدروفلوروكربونية وخططات الهيدروكلوروفلوروكربون المستوردة إلى البلد.

الجدول 3: سعر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغازات التبريد المستوردة في بروناي دار السلام عام 2010

غاز التبريد	R-22	R-404A	R-134A	R-407C	R-410A
السعر/الكيلوغرام (دولار أمريكي)	8.3	14.2	12.5	16.7	23.3

خط الأساس المقدر للائتمثال لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11 - قدرت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس للائتمثال على 110.45 طن متري (6.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك البالغ 96.36 طن متري (5.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون) و 124.55 طن متري (6.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

12 - قدرت بروناي دار السلام الطلب فيها مستقبلا على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الاحتياجات المحتملة لخدمة المعدات الموجودة فعلا والتحويل إلى معدات جديدة. كما أخذت في الاعتبار المعدات التي تم تركيبها حاليا بالإضافة إلى عدد القطع التي سيتم الاستغناء عنها في المستقبل وقامت بحساب الاستهلاك المتوقع باستخدام منهج التربع الأصغر. يوفر الجدول 4 ملخصا لتوقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروناي دار السلام موضحا الفارق بين النمو المقيد (أي وفقا للبروتوكول) والنمو غير المقيد.

الجدول 4: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009*	2010*	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الاستهلاك المقيد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طن متري	96.36	124.55	127.86	130.93	110.45	110.45	99.41	99.41	99.41	99.41	71.80
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	5.30	6.85	7.03	7.20	6.07	6.07	5.46	5.46	5.46	5.46	3.95
استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المقيد	طن متري	96.36	124.55	127.86	130.93	133.95	136.91	143.25	146.55	149.92	153.34	156.86
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	5.30	6.85	7.03	7.20	7.36	7.53	7.72	8.06	8.25	8.43	8.63

\* بيانات فعلية مبلغ عنها بموجب المادة 7.

استراتيجية وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13 - تقترح حكومة بروناي دار السلام اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال واعتماد نهج متدرج لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. ويتضمن الطلب الحالي تمويل المرحلة الأولى

من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق نسبة تخفيض 35 في المائة بحلول عام 2020 ويركز على الأنشطة في قطاع الخدمة المستخدمة للهيدروكلوروفلوروكربون-22. وتم تخطيط أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمعالجة ثلاثة عناصر استراتيجية حاسمة بالنسبة لنجاح إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، وهي الحد من العرض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخفض الطلب عليها والحد من الطلب الجديد. وسيتم تنفيذها من خلال أنشط تعتبر جميعاً لأنشطة غير استثمارية (أدوات السياسة والتدريب وزيادة التوعية وتصنيف المعدات) وأنشطة استثمارية (توفير أدوات الخدمة ومشروع تجريبي للاسترداد/إعادة التهيئة وبرنامج لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام) سيقوم اليونيب واليونديبي بتنفيذها على التوالي.

14 - تتضمن العناصر المحددة المطلوب لها التمويل الأنشطة التالية للمرحلة الأولى كما يلخصها الجدول 5 أدناه.

الجدول 5: أنشطة محددة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفترة التنفيذ المقترحة

الإطار الزمني	وصف النشاط
2013-2011	استعراض السياسة وتعديل اللوائح
2013-2011	تدريب مسؤولي الإنفاذ
2016-2011	التدريب على خدمة التبريد وإصدار شهادات للتقنيين
2020-2015	برنامج الاسترداد وإعادة الاستخدام
2020-2015	برنامج إعادة التهيئة للمستخدم النهائي/برنامج استثماري رائد
2020-2011	حملة إعلام وتعليم لمساندة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
2020-2011	إدارة ورصد المشروع

15 - في إطار عنصر السياسة الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستقوم بروناي دار السلام بتعزيز نظام التراخيص لديها لهذه المواد وتحديد حصة استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 السائب ابتداء من 2013 وما بعده بناء على استهلاك خط الأساس ووفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال. كما تنوي أيضاً تعزيز مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند نقطة الدخول وسلسلة التوزيع لضمان أن أنواع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المسموح بها فقط هي التي يتم استيرادها إلى البلد وبيعها فقط للمستخدمين النهائيين المؤهلين. تتوقع الحكومة أن تؤثر هذه الإجراءات على سعر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تقلل من الفجوة في السعر بين هذه المواد والبدائل لتوفير حوافز للمستهلك لكي يختار تكنولوجيا بديلة. وبداية من عام 2013، سوف تدخل الحكومة وضع بطاقات التعريف على الأوعية وسيكون ذلك إلزامياً لمستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوضع هذه البطاقات على الأوعية قبل إنزالها الأسواق وذلك بغرض المتابعة الأفضل.

16 - تتوقع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضاً أنشطة تشمل التدريب وإصدار الشهادات لتقنيي الخدمة بتدريبهم على اعتماد الممارسات الجيدة في خدمة معدات التبريد المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو غير المحتوية عليها وتوفير أدوات جديدة لورش الخدمة. وسيركز عنصر المساعدة التقنية الموفر لقطاع الخدمة على خفض الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال برنامج رائد للاستصلاح وإعادة التهيئة لإحلال بدائل صديقة للمناخ غير محتوية على مواد مستنفدة للأوزون بدلاً من المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والهدف الرئيسي من المرحلة التجريبية سيكون توضيح خيارات

إعادة التهيئة ونشر المعلومات حول أداء البدائل الصديقة للمناخ غير المحتوية على مواد هيدروكلوروفلوروكربونية في ظل الظروف المحلية. ومن المتوقع أنه عند استكمال هذا النشاط، ستبني الحالات الناجحة لإعادة تهيئة نظم التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الثقة لدى المستخدمين النهائيين الآخرين، مما يسرع في اتخاذ قرارات مبكرة بإعادة التهيئة وخفض الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

17 - من أجل الحد من الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستقوم الحكومة بتطبيق سياسة تقييد إقامة قدرات جديدة لمعدات التصنيع والمنتجات المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تقترح أيضا تعزيز اعتماد تكنولوجيات بديلة جديدة. وستتم مسانبتها بفرض حظر على استيراد جميع أنواع معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدءا من عام 2015 وما بعده.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18 - قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروناي دار السلام بمبلغ 315,000 دولار أمريكي لتحقيق نسبة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020. وترد تفاصيل التكلفة للأنشطة في الجدول 6.

الجدول 6: الأنشطة المقترحة وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التكلفة الإجمالية المقدرّة (دولار أمريكي)		مساهمات عينية (حكومة بروناي)	الصندوق المتعدد الأطراف		النشاط
المطلوب من الصندوق المتعدد الأطراف	تكلفة مقدرّة		اليوناني	اليونديبي	
<b>السياسات واللوائح والإفاد</b>					
	3,000			3,000	أ - استعراض السياسة وتعديل اللوائح
	56,000	16,000		56,000	ب - تدريب مسؤولي الإفاد
<b>خدمة التبريد</b>					
	45,000	15,000		45,000	أ - تدريب التقنيين
	2,000	3,500		2,000	ب - شهادات لتقني التبريد
	98,500			98,500	أ - برنامج إعادة التهيئة والاستخدام
	33,500			33,500	ب - مشروع تجريبي للاسترداد لتحفيز المستخدم النهائي
<b>الإعلام والتعليم والاتصال</b>					
	37,000	6,000		37,000	الإعلام والتعليم والاتصال
<b>إدارة المشروع والرصد</b>					
	40,000	95,000		40,000	وحدة إدارة المشروع
	<b>315,000</b>	<b>135,500</b>	<b>132,000</b>	<b>183,000</b>	<b>المجموع</b>

## تعليقات الأمانة وتوصيتها

### التعليقات

19 - استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروناي دار السلام في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وناقشت الأمانة مع اليونيب واليونديبي المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة وقد تمت معالجتها بشكل مرضي كما تم تلخيص ذلك أدناه.

### المسائل المتعلقة بالاستهلاك

20 - في استعراضها للبيانات التي وفرتها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لاحظت الأمانة اتجاه تذبذب الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2005 حتى عام 2010 وطلبت تفسيراً للانخفاض الهائل في الواردات من عام 2006 إلى عام 2007، والزيادة في عام 2008 و 2009، والزيادة الكبيرة للغاية (30 في المائة) ما بين عامي 2009 و 2010. شرح اليونيب أن نظام التراخيص قد اكتمل عام 2006 فقط ولكن لم يتم تنفيذه بشكل حقيقي حتى عام 2007 مما أدى إلى بعض الاختلافات في الإبلاغ عن الواردات الفعلية ما بين عامي 2006 و 2007. وأشار اليونيب إلى أن الزيادة ما بين عامي 2008 و 2009 جاءت نتيجة التنفيذ الكامل لنظام الرخص مما سمح بالتالي برصد أكثر دقة للواردات. وأشار اليونيب أيضاً إلى أن الزيادة بنسبة 30 في المائة في واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين عامي 2009 و 2010 كانت راجعة لنمو إجمالي الناتج المحلي القوي خلال تلك الفترة. إلا أنه سلم بأن الزيادة في استهلاك الخدمة الذي يحتمل أن تكون راجعة لنقص تقنيات الممارسة الجيدة لدى تقنيي الخدمة وأن الحكومة كانت تأمل في عكس هذا الاتجاه من خلال تأهيل التقنيين والسماح فقط لتقنيي الخدمة المدربين والحاصلين على الشهادات بمعالجة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21 - وافقت حكومة بروناي دار السلام على أن تكون نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس مقداره 6.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب على أساس الاستهلاك الفعلي ومقداره 5.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 6.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

### مسائل تقنية ومتعلقة بالتكلفة

22 - طرحت الأمانة تساؤلات مع اليونيب واليونديبي حول تلك الأنشطة المتعلقة والتي ما زال يجري تنفيذها في خطة إدارة غازات التبريد بالنسبة لعلاقتها مع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري دراستها، وفقاً للمقرر 11/60 (ب) للجنة التنفيذية. وبصفة خاصة سألت الأمانة عن عنصر المساعدة التقنية الذي يعالج الممارسات الجيدة من خلال إعادة تهيئة وإعادة تدوير واسترداد معدات تكييف هواء السيارات القائمة على الكلوروفلوروكربون والذي كان لها مبلغ متبقي مقداره 390,000 دولار أمريكي وكيف يمكن ربط الأنشطة المتبقية بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار اليونيب واليونديبي إلى أنه من هذا التمويل المتبقي من خطة إدارة غازات التبريد قد تم الالتزام فعلاً بمبلغ 360,000 دولار أمريكي للمساعد التقنية ودعم المعدات لبرنامج حوافز استرداد تكييف هواء السيارات. أما مبلغ 30,000 دولار أمريكي المتبقي فسوف يستخدم لدعم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أساساً للمساعدة التقنية لإعادة تهيئة واستصلاح ونظام حوافز للاسترداد للتحويل إلى بدائل غير محتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أكد اليونديبي أيضاً على أنه كجزء من خطة



إدارة غازات التبريد سيتم تجهيز المعدات التي تم توفيرها في إطار هذا العنصر لتلائم أنشطة إعادة تهيئة وإعادة تدوير واسترداد تكييف هواء السيارات فقط، وبالتالي يمكن ألا تستخدم مباشرة في أنشطة الاسترداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. إلا أن برنامج التدريب الذي سيتم القيام به على الممارسات الجيدة في الخدمة سيقوم أيضا بتغطية الاسترداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلبت الأمانة من اليونيب بوصفه الوكالة الرئيسية أن يعمل على ضمان أن تفاصيل دعم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام المبالغ المتبقية من خطة إدارة غازات التبريد سيتم تحديدها بوضوح في وثيقة الخطة. وتمت مراجعة الخطة تبعا لذلك.

23 - طرحت الأمانة مسائل أخرى تتعلق بالسياسة وعنصر الإنفاذ وأنشطة إضافية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تم توفير اعتمادات لها عند إعداد الخطة. وسألت عن التكلفة الباهظة لعناصر التحديد وعن تفاصيل أخرى خاصة بالمعدات التي سيتم توفيرها لمرحلة الاسترداد وإعادة الاستخدام التجريبية، وعن بعض الطلبات الخاصة بالميزانية لبرنامج التدريب التي تطلب إيضاحا والبدائل التي سيتم استخدامها في إعادة التهيئة. كما طلبت أيضا معلومات حول متطلبات التمويل المشترك بموجب المقرر 39/54

24 - وقرّ اليونيب معلومات إضافية ومبررات خاصة بعنصر السياسة والإنفاذ وذكر أنه على حين أن قد تم استعراض نظام التراخيص الحالي لرقابة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك اللوائح ذات الصلة حول المعدات القائمة على مواد مستنفدة للأوزون خلال إعداد المشروع، فإن أنشطة دعم هذا النظام ينبغي أن يتم تنفيذها، ذلك لأنها سوف تدعم المبادرات الأخرى التي أعدت في إطار البرنامج الشامل. كما وفر اليونيب أيضا إيضاحات حول بعض بنود الميزانية الخاصة ببرنامج تدريب التقنيين ورجال الجمارك بالإضافة إلى تكلفة عوامل التحديد والمعدات. وشرح أنه فيما يتعلق بإعادة التهيئة فسيتم اختيار بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض المتاحة تجاريا في البلد. وقرّ اليونيب أيضا قائمة بالأدوات التي ستقدم لمراكز التدريب ولتقني الخدمة. وكانت المعلومات التي تم توفيرها مرضية ووفرت إجابات على تعليقات وملحوظات الأمانة.

25 - قدمت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروناي دار السلام بمبلغ 315,000 دولار أمريكي لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 مما يتسق والمقرر 44/60 كما يتضح من الجدول 6 أعلاه. وسوف يؤدي هذا إلى إزالة 38.66 طن متري (2.12 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الأثر على المناخ

26 - أن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تتضمن إدخال ممارسات خدمة أفضل وإنفاذ الرقابة على واردات هذه المواد سوف تخفض من كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لن ينبعث في الغلاف الجوي بسبب ممارسات تبريد أفضل سيؤدي إلى وفورات تقدر بحوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يكن مدرجا في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلا أن الأنشطة التي خطت لها بروناي دار السلام وبصفة خاصة تدريب التقنيين على ممارسات الخدمة المحسنة، واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، تشير إلى أنه من المتوقع أن البلد سوف يحقق خفض مقداره 6,440 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات إلى الغلاف الجوي كما هو مقدر في خطة الأعمال للفترة 2012-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقديم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

27 - استجابة للمقرر 39/54 (ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانيات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملا بالفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح اليونيب أن بروناي دار السلام سوف توفر عاملين وموارد أخرى في شكل مساهمة عينية والتي يمكن اعتبارها نصيب الحكومة في التمويل المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تصل إلى 135,500 دولار أمريكي (الجدول 6). واقترح الأمانة أن يشجع اليونيب بروناي دار السلام على استكشاف احتمالات أخرى للتمويل المشترك خصوصا فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من الخطة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

28 - يطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 315,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2012-2014 البالغ 270,781 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة يقل عن إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 110.45 طن متري، فإن مخصصات بروناي دار السلام حتى التخفيض بنسبة 35 في المائة لعام 2020 ينبغي أن تكون 315,000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

29 - يرد مشروع الاتفاق بين حكومة بروناي دار السلام واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

## التوصية

30 - ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروناي دار السلام للفترة 2012-2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 350,670 دولار أمريكي ويشمل 183,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,790 دولار أمريكي لليونيب و 132,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,880 لليونديبي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة بروناي دار السلام قد وافقت على أن يكون خط الأساس والبالغ 6.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 5.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 6.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 2.12 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بروناي دار السلام واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛ و
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروناي دار السلام وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 196,542 دولار أمريكي ويشمل 123,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,990 دولار أمريكي لليونيب و 52,800 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,752 دولار أمريكي لليونديبي.

## المرفق الأول

## مشروع اتفاق بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروني دار السلام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3.95 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3.1.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائناً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.07
المجموع			

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	6.07	6.07	5.46	5.46	5.46	5.46	5.46	3.95	لا يوجد
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	6.07	6.07	5.46	5.46	5.46	5.46	5.46	3.95	لا يوجد
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	123,000	0	0	27,500	0	0	7,000	0	25,500	183,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	15,990	0	0	3,575	0	0	910	0	3,315	23,790
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	52,800	0	0	39,600	0	0	33,000	0	6,600	132,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	4,752	0	0	3,564	0	0	2,970	0	594	11,880
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	175,800	0	0	67,100	0	0	40,000	0	32,100	315,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,742	0	0	7,139	0	0	3,880	0	3,909	35,670
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	196,542	0	0	74,239	0	0	43,880	0	36,009	350,670
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										2.12
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3.95

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.



## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابقة لتقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون من خلال إدارة البيئة والحدائق والمنتزهات بالتعاون مع الإدارة الملكية للجمارك والرسوم. وإدارة البيئة والحدائق هي الهيئة المسؤولة عن إصدار تراخيص الطلبات على حين أن الإدارة الملكية للجمارك والرسوم ستقوم بمراقبة ورصد واردات المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول.
- 2 ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع المستوردين وبانعي التجزئة للمواد المستنفدة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومضاهاتها بيانات الإدارة الملكية للجمارك والرسوم. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة من أجل رصد تنفيذ متطلبات وضع بطاقات التعريف على أوعية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك الاستعراض المنتظم لقوائم عملاء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإنفاذ الرقابة على بيع هذه المواد. وبالإضافة إلى الإنفاذ، ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسح للسوق لقياس مدى دخول البدائل من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي الإنفاذ (الإدارة الملكية للجمارك والرسوم وإدارة البيئة والحدائق والمنتزهات).

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

-----